

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧
الموافق (٢٧ مارس سنة ٢٠١٦)

العدد
٧٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠١٦ لسنة ١٠٢ : قرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٦ ٣
- ١١ ٢٠١٦ لسنة ٥٠٣ : قرار رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٦ ١١
- ٢٠ ٢٠١٥ لسنة ٩٤٩ : قرار رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠١٥ ٢٠
- ٢٤ ٢٠١٦ لسنة ١٠٠٨١ : قرار قيد رقم ١٠٠٨١ لسنة ٢٠١٦ } محافظه القاهرة
مديرية التضامن الاجتماعى
- ٢٧-٢٥ قرارات قيد جمعيات }
٢٨ قرار تعديل جمعية } مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية
٢٩ قرار حل جمعية }
- إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣٠ إعلانات فقد :
- إعلانات مناقصات وممارسات :
- إعلانات بيع وتأجير :
- حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وبناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ٨٩ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨

بالموافقة على ما جاء بالذاكرة المعروضة بشأن تحديد الأسس والقواعد المعدلة والخاصة

بتحديد الأسعار ومقابل الانتفاع لكافة الأراضى والعقارات وتحديد العلاوات المستحقة عن

تعديل الأنشطة والاشتراطات البنائية ... إلخ ؛

وبناءً على القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الأسس والقواعد المعمول بها

باللجنة المختصة بالتسعير ؛

وبناءً على القرار الوزارى رقم (٣٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢١ بإعادة تشكيل لجنة التسعير

والمتمضمّن بالمادة الثانية منه قيام اللجنة بإعادة دراسة القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ ؛

قرر:

المادة الأولى - تلتزم لجنة التسعير بتطبيق القواعد والأسس الواردة بهذا القرار

عند مباشرتها لاختصاصاتها وتطبق الأحكام الواردة بهذا القرار على جميع الحالات

التي لم يتم اعتماد قرار لجنة التسعير الخاص بها .

المادة الثانية - يلغى القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الأسس

والقواعد المعمول بها باللجنة المختصة بالتسعير .

المادة الثالثة - تسعير الأراضى والوحدات :

يتم تحديد أسعار الأراضى والوحدات وفقاً للأسس والقواعد الآتية :

١ - فى حالة تخصيص الأراضى أو الوحدات بالأمر المباشر يكون تحديد السعر طبقاً لأعلى سعر فى آخر مزايده أو قرعة أيهما أعلى تم التعاقد بناءً عليه لذات النشاط أو الغرض المخصص له بذات المنطقة الواقع بها الأرض أو الوحدة محل التسعير أو بأقرب منطقة مماثلة بذات المدينة مع تحديث السعر حتى تاريخ الموافقة على التخصيص بواقع (١٪) شهرياً ويحد أقصى (١٠٪) سنوياً .

وفى حالة عدم وجود أسعار سبق تحديدها بالقرعة أو المزايدة بالنسبة للوحدات يتم الاسترشاد بآخر تكلفة إنشائية للوحدات السكنية التى يتم تنفيذها بمعرفة الهيئة بنفس المدينة أو مدن مماثلة مضافاً إليها كافة الأعباء والمصاريف الإدارية وخلافه وهامش ربح بواقع (٢٠٪) للنشاط السكنى و(٥٠٪) لأى نشاط آخر ، هذا بخلاف نصيب الوحدة من ثمن الأرض طبقاً لآخر سعر قرعة أو مزايدة (F.P) للأراضى .

٢ - فى حالة الضرورة التى تقتضى الإسناد بالأمر المباشر لأرض لعدم تمكن الهيئة

من الاستفادة منها مثل ضم مساحة من الأرض لمساحة مخصصة بالفعل أو الحالات المشابهة

يتم حساب سعرها طبقاً للآتى :

(أ) فى حالة إمكانية الاستفادة المخصص له بالمساحة الجديدة استفادة اقتصادية

يتم حساب السعر طبقاً لمتوسط أسعار المزايدات التى تمت خلال ثلاث السنوات

السابقة بذات المنطقة أو المدينة ، فإن لم تكن هناك مزايدات خلال تلك المدة

فيؤخذ بسعر آخر مزايدة أيّاً كان تاريخها ويضاف له فائدة البنك المركزى سنوياً

أو لجزء من السنة .

(ب) فى حالة عدم إمكانية استفادة المخصص له اقتصادياً من المساحة الجديدة فيتم حساب السعر طبقاً لسعر التعاقد للمساحة الأصلية وبما لا يقل عن أعلى سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لآخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزى للمحاسبات مضافاً إليها أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق وهامش ربح بواقع (١٠٪) .

٣ - يتم حساب أسعار الأراضى بالمدن التى لم يسبق تحديد أسعار أراضٍ بها من قبل طبقاً لأسعار أقرب مدينة مماثلة ، مع مراعاة ألا يقل سعر المتر المربع عن أعلى سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لآخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزى للمحاسبات مضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق مضافاً إليها هامش ربح بواقع (١٠٪) للنشاط السكنى الشخصى و(٢٠٪) لباقي الأنشطة ، يكون الإعفاء من هامش الربح بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

٤ - فى حالة وجود اختلاف بين الأرض أو الوحدة محل التسعير والأرض أو الوحدة المسترشد بها بالنسبة للمساحة أو التمييز أو الاشتراطات أو المرافق تطبق النسب والأسس الآتية بالخصم أو الإضافة :

(أ) المساحة تصل إلى الضعف يتم خصم أو إضافة (٥٪) من السعر .
(ب) المساحة أكبر من الضعف وحتى خمسة أضعاف يتم خصم أو إضافة (١٠٪) من السعر .

(ج) المساحة حتى ١٠ أضعاف يتم خصم أو إضافة (٢٠٪) .

(د) المساحة حتى ٢٥ ضعفاً يتم خصم أو إضافة (٣٠٪) .

(هـ) المساحة أكبر من ٢٥ ضعفاً يتم خصم أو إضافة (٤٠٪) .

(و) فرق التمييز بالنسبة لموقع الأرض فى المنطقة والمدينة والمطل وعروض وعدد الشوارع يكون بخصم أو إضافة نسبة من (٥٪) إلى (٢٥٪) وذلك بعد أخذ رأى رئيس جهاز تنمية المدينة المختص .

(ز) يكون تحديد نسبة الخصم أو الإضافة فى حالة وجود فرق فى الاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً لمتوسط النسب الناتجة عن تنسيب كل شرط من تلك الشروط للشروط المقارن به .

(ح) يضاف أو يخصم كلياً أو جزئياً بحسب الأحوال أعلى سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لآخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزى للمحاسبات مضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق وبهامش ربح بواقع (١٠٪) للنشاط السكنى الشخصى و(٢٠٪) لباقي الأنشطة .

٥ - يتم تحديد سعر الأراضى أو الوحدات للمشاريع الخيرية والتي لا تهدف للربح بغرض إنشاء دور رعاية أو مستوصف طبى بقيمة أعلى سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لآخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزى للمحاسبات محملاً بالأعباء ومضافاً إليها (١٠٪) مصاريف إدارية .

٦ - فى حالة الموافقة على التعامل على الأرض بتوازن مالى فيتم حساب التوازن المالى طبقاً لسعر آخر مزايدة فى تاريخ الموافقة مع تطبيق البند (٤) من هذه المادة فى حالة وجود اختلاف بين الأرض محل التوازن المالى والأرض المسترشد بها مع خصم ما سبق سداده لحساب هذه الأرض .

٧ - الأرض التى يتم الموافقة على نقل أصولها إلى جهة حكومية أخرى يتم تحديد سعرها طبقاً لأعلى سعر تكلفة مرافق وارد بالميزانية معتمداً من الجهاز المركزى للمحاسبات ومضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق فى تاريخ استيفاء تلك الجهة للموافقات اللازمة لنقل الأصول .

المادة الرابعة - مقابل الانتفاع للأراضى والوحدات :

يتم تحديد مقابل الانتفاع السنوى للأراضى والوحدات وفقاً للأسس والقواعد الآتية :

- ١ - (٥٪) للأراضى تحسب من سعر المتر المربع للأرض المحدد للبيع طبقاً للمادة الثالثة .
- ٢ - (٧٪) للوحدات أيّاً كان الغرض من الاستعمال تحسب من السعر المحدد للبيع طبقاً للمادة الثالثة .

- ٣ - (٢٠٪) لمواقف انتظار السيارات لمدن (القاهرة الجديدة - ٦ أكتوبر - الشيخ زايد - دمياط الجديدة - العبور - الشروق) و(٥٪) لباقى المدن الجديدة تحسب من أعلى سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لآخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزى للمحاسبات مضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق وبهامش ربح بواقع (٢٠٪) .

- ٤ - (١٥٪) للمسطحات الخضراء لمدن (القاهرة الجديدة - ٦ أكتوبر - الشيخ زايد - دمياط الجديدة - العبور - الشروق - القرى السياحية) و(٥٪) لباقى المدن الجديدة تحسب من أعلى سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لآخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزى للمحاسبات مضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق وبهامش ربح بواقع (٢٠٪) .

- ٥ - يزداد مقابل الانتفاع بواقع (١٠٪) سنوياً عدا المسطحات الخضراء فيتم تعديله كل عشر سنوات .

المادة الخامسة - العلاوة :

- ١ - تستحق علاوة فى حالة تعديل الاشتراطات البنائية أو الأنشطة أو الاستعمالات

للأراضى أو المباني أو الوحدات أو البدرومات على النحو الآتى :

- (أ) يجب أن يكون النشاط أو الاستعمال المطلوب التعديل إليه أعلى تميزاً وسعراً من النشاط الأصيل .

(ب) تحسب العلاوة بالنسبة للأراضى طبقاً للمعادلة الآتية :

فى حالة تعديل النسبة البنائية :

النسبة البنائية الزائدة ÷ النسبة البنائية الأصلية × سعر الأرض فى تاريخ الموافقة على الزيادة × إجمالى مساحة قطعة الأرض (G.A) .

فى حالة تعديل النشاط أو الغرض من الاستعمال :

أعلى سعر للمتر المربع من الأرض وقت الموافقة على التعديل بالنسبة للنشاط المعدل إليه - أعلى سعر للمتر المربع من الأرض وقت الموافقة على التعديل للنشاط الأصيلي مضروباً فى إجمالى مساحة قطعة الأرض المعدل نشاطها .
ولا تستحق هذه العلاوة إذا كانت الأرض مبيعة على أساس أنشطة مختلطة متعددة الاستخدامات وغير محدد بها نسبة لكل نشاط بكراسة الشروط أو العقد بشرط الاحتفاظ بكافة الأنشطة المحددة لقطعة الأرض .

(ج) تحسب العلاوة بالنسبة للمباني والوحدات طبقاً للمعادلات الآتية :

فى حالة زيادة عدد الأدوار فى المبنى :

عدد الأدوار الزائدة ÷ عدد الأدوار الأصيلي × سعر المتر المربع فى تاريخ الموافقة على الزيادة × إجمالى مساحة قطعة الأرض .

فى حالة زيادة عدد الوحدات بالدور :

عدد الوحدات الزائدة ÷ عدد الوحدات الأصلية × سعر المتر المربع لأعلى سعر مرافق حال طبقاً لتكلفة الجهاز المركزى للمحاسبات محملاً بالأعباء × إجمالى مساحة الأرض (G.A) .

فى حالة النشاط أو الغرض من الاستعمال للمباني أو الوحدات :

نصيب المتر المربع للمباني من ثمن الأرض وقت الموافقة على التعديل للنشاط المعدل إليه - نصيب المتر المربع للمباني من ثمن الأرض وقت الموافقة على التعديل للنشاط الأصيلي مضروباً فى إجمالى مسطح المباني المعدل نشاطها .
ويحسب نصيب المتر المسطح مباني من ثمن الأرض على أساس سعر المتر المربع للأرض وقت الموافقة على التعديل × مقلوب نسبة الإشغال × (١ ÷ عدد الأدوار) .

(د) تستحق علاوة فى حالة تعديل استعمال أو إضافة نشاط للبدروم مغايراً للأغراض الأساسية المقررة له وهى (أماكن انتظار للسيارات - مخازن - أعمال كهروميكانيكية)

عن كل متر مربع للمساحة محل التعديل على النحو الآتى :

نصيب المتر المربع مبانٍ من ثمن الأرض للنشاط أو الاستعمال المعدل إليه × المسطح المعدل نشاطه .

ويحسب نصيب المتر المسطح مبانى من ثمن الأرض على أساس سعر المتر المربع للأرض وقت الموافقة على التعديل × مقلوب نسبة الإشغال × (١ ÷ عدد الأدوار) . ولا تستحق هذه العلاوة فى حالة طلب إضافة بدروم أو أكثر طالما أنها بذات الأنشطة المقررة للبدرومات وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على التعديل أو الإضافة للأنشطة المساس بأماكن إيواء السيارات .

(هـ) يتم حساب سعر الأرض أو المبانى أو الوحدة وقت الموافقة على التعديل بناءً على ذات الأسس المحددة بالمادة الثالثة مع مراعاة توحيد الاشتراطات البنائية .

٢ - تستحق علاوة فى حالة الترخيم من الخارج لمنطقة الخدمات فى المشروعات العمرانية المتكاملة ليصبح خدمة عامة مقدارها (٢٥٪) من سعر الأرض الخدمى فى تاريخ الموافقة محددًا طبقاً لذات الأسس الواردة بالمادة الثالثة × المساحة G.A المراد تخديمها بذات المنطقة أو بأقرب منطقة مع مراعاة فرق التمييز للأرض محل الدراسة و فرق الاشتراطات البنائية .

المادة السادسة - المحلات التجارية والمناطق الصناعية والمخازن والورش وأبراج المحمول :

١ - لا تستحق أى علاوات فى حالة التغيير من النشاط الأسمى إلى نشاط يندرج تحت ذات التصنيف (صناعى - تجارى - مخازن) بشرط مضى خمس سنوات على الترخيص بالنشاط الأسمى .

٢ - فى حالة إضافة نشاط من ذات التصنيف إلى النشاط الأسمى تستحق علاوة بواقع (٥٠٪) من سعر الأرض للنشاط المضاف × إجمالى مساحة قطعة الأرض .

٣ - فى حالة إضافة سندرة للمحل التجارى تستحق علاوة مقدارها :

(١٠٪) من سعر المتر للمحلات التجارية فى تاريخ الموافقة على الإضافة

فى ذات المنطقة × المساحة الإجمالية للسندرة فى حالة استخدامها للتخزين فقط .

(٧٥٪) من سعر المتر للمحلات التجارية فى تاريخ الموافقة على الإضافة

فى ذات المنطقة × المساحة الإجمالية للسندرة فى حالة استخدامها فى نشاط تجارى .

٤ - يستحق مقابل ارتفاع نظير الترخيص بإقامة نقاط تقوية لاتصالات الهاتف المحمول

على الأراضى أو أعلى المنشآت المملوكة للهيئة قدره ٧٥٠٠٠ جنيه سنوياً للنقطة الواحدة

ويستحق نصف هذا المقابل إذا كانت نقطة التقوية فى أرض أو على منشآت مملوكة للغير

وفى جميع الأحوال يزداد هذا المقابل بنسبة (١٠٪) سنوياً .

المادة السابعة - تسرى قرارات مجلس إدارة الهيئة السابقة على صدور هذا القرار

ذات الصلة بالأسعار فيما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة الثامنة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د.م/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٦

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى المؤرخ ٢٠١٥/١١/٣٠
بشأن الموافقة على تنفيذ مشروع مد خط الغاز الطبيعى ٧٠ باراً ، قطر ١٠ بوصات بطول ١٨ كم
بمحافظة الغربية والمنوفية ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة المؤرخة ٢٠١٥/٨/٥ على إنشاء خط الغاز
الطبيعى قطر ١٠ بوصات المغذى لمدينتى زفتى وميت غمر ؛
وعلى موافقة كل من المجالس التنفيذية لمحافظة الغربية والمنوفية
بتاريخى ١١/٩ ، ٢٠١٥/١٢/٣ على تنفيذ مشروع مد خط الغاز الطبيعى ٧٠ باراً
لتغذية مدينتى زفتى وميت غمر بالغاز الطبيعى بمحافظتى الغربية والمنوفية ؛
وعلى ما عرضه كل من السادة : المهندس وكيل أول الوزارة لشئون الغاز
والمهندس رئيس مجلس إدارة شركة (إيجاس) والأستاذ وكيل الوزارة للشئون القانونية ؛

قرر:

مادة أولى - يستولى مؤقتاً لمدة ثمانية عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعى ٧٠ باراً قطر ١٠ بوصات وبطول إجمالى ١٨ كم ويعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٢٥ متر من الراسم العلوى للماسورة لتغذية مدينتى زفتى وميت غمر بالغاز الطبيعى بمحافظة الغربية والمنوفية وبيدأ الخط من المآخذ بالثقب على الساخن من خط شبشير/ بنها قطر ٢٨ بوصة بمحافظة المنوفية ليستكمل المسار من الحد الفاصل بين محافظتى المنوفية والغربية حتى موقع محطة تخفيض الضغط قبل مدينة زفتى بمحافظة الغربية وذلك طبقاً للمسار الموضح بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة .

مادة ثانية - ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بالمادة الأولى .

مادة ثالثة - يُنشر القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٦/٢/٢٨

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس/ طارق الملا

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٦

بالاستيلاء المؤقت لمدة ثمانية عشر شهراً على الأراضى اللازمة

لتنفيذ مسار خط الغاز الطبيعى ٧٠ باراً المار بمحافظتى الغربية والمنوفية

لتغذية مدينتى زفتى وميت غمر

أتشرف بالإحاطة بأنه أدرج بموازنة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) للعام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦ تنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعى قطر ١٠ بوصات وعرض ٢٠ متراً وعمق ١,٢٥ متر من الراسم العلوى للماسورة لتغذية مدينتى زفتى وميت غمر بالغاز الطبيعى بطول إجمالى للخط ١٨ كيلو متراً المار بمحافظتى الغربية والمنوفية والذي أسند تنفيذه لشركة غاز مصر إحدى شركات قطاع البترول .

وحيث إنه يلزم لتنفيذ المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة ثمانية عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لمسار خط الغاز والذي يبدأ من المآخذ بالثقب على الساخن من خط شبشير / بنها ، قطر ٢٨ بوصة خلف قرية طوخ / طنبشا ويمين المصرف الموازى لطريق ميت أبو شيحة / حنون (مصرف العطف) ويمتد الخط موازياً لهذا المصرف من جهة الشرق ثم ينحرف يميناً مع اتجاه المصرف ثم يساراً ثم المرور موازياً لكفر (نقرة البحرى) ثم يتجه يميناً مرة أخرى موازياً لكفر (سبع الرجال) حتى الحد الفاصل بين محافظتى المنوفية والغربية ويستكمل المسار من جنوب (قرية حنون) فى الاتجاه الشمالى قاطعاً لطريق كفر (عليم / حنون) ثم إلى قرية (حنون) وبعد ذلك يتجه الخط إلى اليمين ثم يساراً متفادياً قرية دمنهور الوحش ثم مروراً بعد ذلك بمنطقة الزراعات خلف المقابر ليقطع الطريق الخارج من قرية دمنهور

ليسير يمين ترعة (الخصراوية) ثم يمينا مرة أخرى حتى طريق (كفر الجنيدى) ويمر الخط من أمام كفر (فرسيس وعزبة الإصلاح) متفادياً لعزبة (على الجحش) ثم يتجه المسار يساراً مع الطريق وحتى موقع محطة تخفيض الضغط قبل مدينة (زفتى) بحوالى كيلو متر واحد تقريباً كما هو موضح بالخريطة المساحية المرفقة ؛

ولما كانت الأراضى المطلوب الاستيلاء المؤقت عليها من الأراضى الزراعية ، فقد تم الحصول على موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠ وذلك طبقاً لنص المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

وقد تم الحصول على موافقة كل من الجهات التنفيذية بمحافظة الغربية بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩ والمنوفية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣ وموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥ على تنفيذ مشروع الخط بالأراضى اللازمة لمسار تنفيذه والتي تقع فى نطاق محافظتى المنوفية والغربية .

وحيث إن المشروع من المشروعات الهامة والعاجلة ذات النفع العام التى تخدم الاقتصاد القومى ومدرج له الاعتمادات المالية اللازمة وهو من المشروعات الطولية التى يتعذر فيها حصر أسماء الملاك والحائزين للأراضى التى يمر بها مسار الخط قبل صدور القرار ؛

ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم بها المشروع لتنفيذ مسار الخط المنوه عنه والذى لا يحتمل التأخير لتغذية مدينتى زفتى وميت غمر بالغاز الطبيعى وإعمالاً لنص المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ولاتحتته التنفيذية والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولاتحتته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتى تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال ؛

لذلك

يقتضى الأمر استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لمدة ثمانية عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى التى يمر بها الخط المشار إليه والموضح موقعه وحدوده ومعالمه بصدر هذه المذكرة والخريطة المساحية المرفقة باعتباره إجراءً وقتياً يُمكن شركة غاز مصر المنفذة للمشروع من وضع الأراضى اللازمة لمسار المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ ، كما ستقوم شركة غاز مصر بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن طبقاً لأحكام القانون ، مع اعتبار ذلك مرتبطاً بالتنفيذ وإعادة الأراضى المار بها مسار الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .


لذا فالأمر معروض على سيادتكم ، برجاء التكرم بالنظر فى استصدار قرار الاستيلاء المؤقت المطلوب .


وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام


تحريراً فى ٢٥/٢/٢٠١٦


رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ خالد عبد البديع









طابق الرسم ١:٥٠,٠٠٠
SCALE 1:50,000

الأمم المتحدة
UNESCO

مركز شihin الكوم
MUNICIPALITY AL-KAWM

محافظة المنيا
GOVERNORATE AL-MINYA

مركز قويسنة
MUNICIPALITY AL-MUNAWWAR

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

الارتفاع	ارتفاع	ارتفاع
1000-1500	1500-2000	2000-2500
1000	1500	2000
1000	1500	2000
1000	1500	2000

مركز شihin الكوم
MUNICIPALITY AL-KAWM

محافظة المنيا
GOVERNORATE AL-MINYA

مركز قويسنة
MUNICIPALITY AL-MUNAWWAR

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

مركز شihin الكوم
MUNICIPALITY AL-KAWM

محافظة المنيا
GOVERNORATE AL-MINYA

مركز قويسنة
MUNICIPALITY AL-MUNAWWAR

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
للأمناء والمساعدين والمندوبين وضباط صف وجنود شرطة مديرية أمن قنا
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص للمساعدين وضباط صف وجنود شرطة مديرية أمن قنا برقم (٦) ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥١ لسنة ٢٠١٠ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التأمين الخاص للأمناء والمساعدين والمندوبين وضباط صف وجنود شرطة
مديرية أمن قنا) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٧/٩/٢٠١٤
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥
بجلستها المنعقدة فى ٢٨/٧/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١١/٢ ؛

قرر:

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنصوص المادتين (٣ / ب ، ٤) من الباب الثانى

(شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥ / أ ، ب ، ج ، ٥٦)

من الباب السابع (التعويضات والإعانات والسلفيات) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٣ - يشترط فى العضو ما يلى :

(ب) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن

بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٦,٧٨	٣٩
١٩٥,٢٠	٤٠
٣٦٨,٩٥	٤١
٥٤٧,٩٦	٤٢
٧٣٢,١٧	٤٣
٩٢١,٦٤	٤٤
١١١٦,٥٦	٤٥
١٣١٧,٠٦	٤٦
١٥٢٣,٣٤	٤٧
١٧٣٥,٦٢	٤٨
١٩٥٤,٣١	٤٩
٢١٧٩,٧٧	٥٠
٢٤١٢,٥٣	٥١
٢٦٥٣,٢١	٥٢
٢٩٠٢,٥٥	٥٣
٣١٦١,٤٧	٥٤

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٣٤٣١,١٢	٥٥
٣٧١٢,٨٦	٥٦
٤٠٠٨,٣٤	٥٧
٤٣١٩,٦١	٥٨
٤٦٤٩,١٦	٥٩
٥٠٠٠,٠٠	٦٠

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٤) :

الاشتراك الشهرى بواقع خمسة وعشرين جنيهاً يسدده العضو .
الباب السابع - (التعويضات والإعانات والسلفيات) :

مادة (٥٢) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيهه بالإضافة إلى ثلاثمائة جنيهه

عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٥/١/١

مادة (٥٣) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو الفصل لعدم اللياقة :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيهه بالإضافة إلى ثلاثمائة جنيهه عن كل سنة اشتراك بالصندوق

اعتباراً من ٢٠١٥/١/١

مادة (٥٤) :

فى حالة الاستقالة من الخدمة قبل بلوغ سن ٥٥ عاماً أو انتهاء الخدمة لأى سبب آخر

غير مذكور أو انتهاء العضوية بسبب الانسحاب أو الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو (٧٥٪) من إجمالي الاشتراكات المسددة .

مادة (٥٥) :

يؤدى الصندوق للعضو لميزة اجتماعية فى الحالات الآتية :

- (أ) أربعمئة جنيه فى حالة وفاة الزوجة .
(ب) ثلاثمئة جنيه فى حالة وفاة أحد الوالدين .
(ج) ثلاثمئة وخمسين جنيهاً فى حالة وفاة أحد الأبناء ممن يعولهم .

مادة (٥٦) :

فى حالة الضرورة التى يبديها العضو وتتقبلها اللجنة المختصة بالموافقة على صرف السلفيات (المرض - الإنجاب - الزواج - الوفاة ... إلخ) تصرف سلفة بما لا يتجاوز ألف جنيه ، على أن تسدد خصماً من المرتب على مدة لا تتجاوز سنة مع تقديم إقرار بقبول الخصم من المرتب مع مراعاة ألا تصرف سلفة إلا بعد سداد أى سلفة سابقة وعلى ألا يتجاوز مجموع أرصدة السلفيات فى أى وقت عن خمسين ألف جنيه فقط .

ثانياً - إضافة مادة جديدة برقم (٥٦ مكرراً «١») للباب السابع (التعويضات

والإعانات والسلفيات) ، نصها كالتالى :

الباب السابع : (التعويضات والإعانات والسلفيات) :

مادة (٥٦ مكرراً «١») :

فى حالة الترقى إلى كادر الضباط :

يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ٣ أشهر بين الاستمرار فى عضوية الصندوق حتى بلوغ سن التقاعد أو الوفاة أيهما أقرب مع التزامه بسداد كافة الاشتراكات المحددة بالمادة (٤) من هذا النظام أو يعامل وفقاً لأحكام المادة (٥٤) من ذات النظام .

ثالثاً - إلغاء البندين (و ، ذ) من المادة (٥٥) من الباب السابع (التعويضات

والإعانات والسلفيات) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠٠٨١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ بشأن إجراءات قيد
جمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات ؛

قرر:**(مادة أولى)**

قيد جمعية خير بكرة لتنمية المجتمع طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
التابعة لإدارة : حدائق القبة الاجتماعية .
عنوان المقر : ٢١ عمارات القبة الجديدة - حدائق القبة .
ميدان عملها : خدمات ثقافية وعلمية ودينية - المساعدات الاجتماعية .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (سبعة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ،
ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / سلامة سعد نصر

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

تقرر:

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة الرضوان الخيرية المقيدة برقم (٢٥١١)

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨ - إدارة بنى عبید الاجتماعیة - دقهلیة .

ثانياً - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/١٨

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : أرباب المعاشات - تنمية ديمقراطية - أنشطة اقتصادية - أنشطة تعليمية - التنظيم والإدارة والنشاط الأدبى والثقافى - تنظيم الأسرة - تنمية الإرشاد الزراعى - حقوق الإنسان - حماية المستهلك - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - خدمات صحية - رعاية اجتماعية - رعاية الشيخوخة - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين - رعاية المسجونين .
- ٢ - النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- ٣ - مجلس الأمناء : ٣ (ثلاثة) أعضاء .
- ٤ - رأس مال المؤسسة : ٥٠٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) مودعة لدى بنك فيصل الإسلامى - فرع المنصورة لصالح المؤسسة .
- ٥ - السنة المالية : تبدأ من ١/١ من كل عام وتنتهى فى ٣١/١٢ من نفس العام .
- ٦ - تؤول أموال المؤسسة فى حالة حلها : إلى .

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

تقرر:

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع المحلى بالبلاسة

المقيدة برقم (٢٥١٢) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨ - إدارة بلقاس الاجتماعية - دقهلية .

ثانياً - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/١٨

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : رعاية اجتماعية - خدمات صحية - أنشطة تعليمية - رعاية الشيخوخة - خدمات ثقافية وعلمية ودينية
لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .
- ٢ - النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- ٣ - مجلس الإدارة : ٩ (تسعة) أعضاء .
- ٤ - الاشتراك السنوى : ١٠ (عشرة) جنيهات سنوياً .
- ٥ - السنة المالية : تبدأ من ١/١ من كل عام وتنتهى فى ٣١/١٢ من نفس العام .
- ٦ - تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها إلى : حسب لائحة النظام الأساسى للجمعية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

تقرر:

- أولاً** - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية الإخوة لرعاية الصم وضعاف السمع المقيدة برقم (٢٥١٣) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨ - إدارة شربين الاجتماعية - دقهلية .
- ثانياً** - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .
- تحريراً فى ٢٠١٦/١/١٨

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : رعاية اجتماعية وخدمات صحية - أنشطة اقتصادية وتعليمية - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين والشيخوخة - تنمية الديمقراطية وحقوق الإنسان - النشاط الأدبى والثقافى - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - حماية المستهلك والدفاع الاجتماعى .
- ٢ - النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- ٣ - مجلس الإدارة : ٩ (تسعة) أعضاء .
- ٤ - الاشتراك السنوى : ٣٠ (ثلاثون) جنيهاً سنوياً .
- ٥ - السنة المالية : تبدأ من ١/١ من كل عام وتنتهى فى ٣١/١٢ من نفس العام .
- ٦ - تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية تنمية المجتمع المحلى
بالكوم الأحمر المقيدة برقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠٠٣ والمنعقدة فى ٢٠١٦/١/١٥ ؛
وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ ؛

تقرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع المحلى بالكوم الأحمر

بالتعديل الآتى :

تعديل بالمادة ٦ - تودع أموال الجمعية لدى بنك المصرف المتحد - فرع بلقاس .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/٢١

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار حل

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى نص المادة (٤١) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ونص المادة (٩١)
من اللائحة التنفيذية لذات القانون ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٤
لجمعية عمر بن عبد العزيز الخيرية بكفر الحصة والمقيدة برقم ٢٣٧٩ لسنة ٢٠١٣ -
إدارة نبوه الاجتماعية والمتضمن الموافقة على حل الجمعية (حلاً اختيارياً) لعدم تحقيقها
الأغراض التى أنشئت من أجلها ؛

تقرر:

مادة ١ - حل جمعية عمر بن عبد العزيز الخيرية بكفر الحصة (حلاً اختيارياً) لعدم تحقيقها
الأغراض التى أنشئت من أجلها ، وتعيين السيدة/ عفاف إبراهيم عبد القادر -
المراجع المالى مصفياً للجمعية بأتعاب ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه) ولمدة ثلاثة أشهر
من تاريخ استلام القرار ، على أن تؤول أموال الجمعية بعد الحل إلى حسب لائحة النظام
الأساسى للجمعية .

مادة ٢ - على المصفى الالتزام بنص المادة (٤٣) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ،
والمادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

مادة ٣ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٣/١/٢٠١٦

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

إعلانات فقد

مدرسة الإدارة والخدمات بشربين - الدقهلية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

مدرسة ميت خلف الإعدادية المشتركة - شبين الكوم - المنوفية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

مدرسة سوزان مبارك الثانوية بنات بالجيزة

تعلن عن فقد البصمة الخاصة بختم النسر وبذلك تعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٥٨٩ / ٢٠١٥ - ٢٧ / ٣ / ٢٠١٦ - ١٤٤٧